

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والمعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المياني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص بإقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ بوزارة الصحة لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة بالآتي :

( أ ) دراسة مصادر تلوث الهواء من أماكن انبعاثها وتقديم التوصيات بشأنها لتلافي أضرارها .

( ب ) وضع السياسة العامة التي تستهدف حماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة بصحة الإنسان والحيوان والنبات .

( ج ) وضع المعايير والمواصفات القياسية للهواء في الأجواء المختلفة .

( د ) تقرير خطة الأبحاث والدراسات اللازمة لمواجهة الأخطار الناجمة عن تلوث الهواء وتحديد الخطوات التنفيذية في هذا المجال .

( هـ ) تحديد التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار الطارئة ومتابعة تنفيذها .

( و ) الاستعانة بالجهات والمعامل المختصة المحلية منها أو الدولية للقيام بأجراء الدراسات وعمل التحاليل اللازمة .

( ز ) دراسة مشروعات التخطيط العمراني والمناطق الصناعية على مستوى الجمهورية ( فيما يدخل في اختصاص هذه اللجنة وأقرارها قبل التنفيذ ) .

( ح ) اقتراح واعتماد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء .

( ط ) متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

مادة ٣ - تشكل اللجنة على الوجه الآتي :

( ١ ) وزير الصحة ... .. رئيسا

( ٢ ) وكيل وزارة الصحة .

( ٣ ) وكيل وزارة الإسكان والمرافق .

( ٤ ) مدير المركز القومي للبحوث .

( ٥ ) وكيل وزارة العمل .

( ٦ ) وكيل وزارة الصناعة .

( ٧ ) وكيل وزارة الداخلية .

( ٨ ) وكيل وزارة الإدارة المحلية .

( ٩ ) وكيل وزارة الانتاج الحربي .

( ١٠ ) وكيل وزارة الزراعة .

( ١١ ) ممثل لمؤسسة الطاقة الذرية .

( ١٢ ) مدير عام الإدارة العامة للصحة الوقائية ... .. مقرر

( ١٣ ) مدير عام الإدارة العامة للوائح والرخص .

( ١٤ ) مدير عام الإدارة العامة للأمن الصناعي بوزارة العمل .

( ١٥ ) مدير عام مصلحة الكفاية الإنتاجية بوزارة الصناعة .

( ١٦ ) رئيس قسم طب الصناعات بكلية طب جامعة القاهرة .

( ١٧ ) رئيس قسم تلوث الهواء بالمركز القومي للبحوث .

ولوزير الصحة أن يختار أعضاء آخرين لعضوية اللجنة لا يزيد عددهم عن خمسة ، ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور الجلسات ممن يرى الاستعانة به وكذا ممثلين للجهات الأخرى عند عرض موضوعات خاصة بها .

مادة ٤ - تبلغ قرارات اللجنة الى الجهات المعنية حكومية وغير حكومية وتكون قراراتها ملزمة لهذه الجهات .

مادة ٥ - لجنة أن تضع اللوائح اللازمة لسير العمل بها ويصدر بها قرار من وزير الصحة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر